

تتم نيل حفظ الله تعالى اعلم **باب المتفرقة** من اوابها وعبر  
 من انكش بستان سنور من الدر بستان لسي والعتي واحده  
 اشترى بقر او فرسا من حذو اجل استيناس الصبي لا يصح لا قيمة  
 له فلا يضمن تلفه وتيل جلا قد يصح ويضمن قية ومن اخذ  
 خطرا محتملي من ابي يوفى بجذبه المعجزة وان يلعب بها الصبي  
 وصح بيع الكلب ولو عقول **والفهد والنسي والسباع** يتساير  
 انواعها حتى يوتج وكذا الاطير عملة اولا سوي الخنزير وهو الخنزير  
 لان شفاع بها يجلد هذا كما قد مناه في البيع الفاسد والتسبي باليد  
 وان كان حراما لا ينج يند بل يكره كبيع العيصيوم وهبانية فبيع  
 لا يبع في اتحاد الكلب الا لحوه لص او غير ذلك باسه وسله ساير  
 السباع محتملي وجاز اقتنوا لصيه وحوا سنة ما سبته وزرع اهلها  
 كما صح بيع خروف حرام كبيع وبيع هبته فنية وادعوا القية التي  
 كجزان البيع فليس ولو كانت كس خبذ لا يضمن قية كما لا يضمن بيع  
 هكوام الارض كالحق افسد والعتافد والعتافد والورع والضبة  
 هكوام البعد اس طان وكما فيه سوي سوك وجوه في القنية بيع  
 ساه من كسنتقور وجلو خذ وجل اما الذهب واظلمة الحسن  
 الكواز وجوزن ابوا الملبس بيع الحيات ان اتفق بها في العوقم والاوردة  
 في البيع بانه غير سديد لان المحرم من كمال يجوز الانتفاع به للدار  
 كما يحد ولان تقع الحاحه لو سعي ببيع **رجوعه بعد** من استي  
 كما قد مناه في البيع الفاسد ويتعمده للاستصباح فيه غير سديد  
 من والذين كما سئل في بيع كره في سلم وراي في هاتين الحوزتين  
 وسية اتمه حتم انهما بل ينج حتى اذ نزع مجده فان كان يرد  
 اشدنا بركه وما يردون وصح ما افه اي الكا فكا منه وفيه بيع الفاسد

عبد

البيع

University